

وسائل الشيعة

- [139] وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (2). [11690] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عيينة (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار. [11691] 7 - وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلوها في الزكاة شيء؟ فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات.
- أقول: تقدم وجهه (1)، والمراد أن كل واحد من النقدين بلغ المائتين، لما تقدم (2) ويأتي (3). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). [11692] 8 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2) الاستبصار 2: 12 / 35. 6 - الكافي 3: 516 / 4. (1) في المصدر: ابن عيينه. 7 - الكافي 3: 516 / 8. (1) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (2) تقدم في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 12 من هذا الباب، وفي الباب 2 من هذه الأبواب. (4) التهذيب 4: 93 / 269، والاستبصار 2: 39 / 121. 8 - التهذيب 4: 6 / 14، والاستبصار 2: 12 / 36. (*)
-